بدلالة الحديث وفيه انه على هذا التقدير لا يكون الى الالحاق احتياج فتدبر
قوله لانه يقرأ فاتحة الاخريين الخ ولو قيل لان قراءة الفاتحة في
الاخر تقوم مقامها لانها غير واجبة فيهما فاذا يقرأ يقع عن الواجبة
لكان اظهر قوله تطال اولى الفجر الاطالة وفي بعض النسخ تطاول
الصحيح الاول قوله والحالة الثانية على الاولى يكره اي في الفرايض واما
في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوى وهذا كله ايضا اذا كان اماما
واما اذا كان منفردا فيقرأ ما شاء ولو كرر آية في التطوع لا يكره وفي
الفرايض يكره كذا في الحدادي قوله سوى الفاتحة بهذا الاستثناء مذكور
في الكافي قوله بل يستمع وينصت لان الاستماع والانصات للتدبر والتفكر
وهو انما يحصل في صلوة الجهر واما في المخافتة ففي الفائتة في الاستماع لانا
نقول الانصات بسقوط القراءة لان قراءة الامام جعلت كقراءته لا لاجل
الاستماع هكذا قيل فيكون ذكر الاستماع لبيان فائدة الانصات في بعض
المواضع لا لكونه مقصودا بالذات فتدبر قوله وان قرأ الامام آية
الترغيب اما اذا كان المصلي منفردا ان كان في التطوع فيحتمل الدعاء لحديث
حذيفة رض قال صليت خلف رسول الله صلوة الليل ما مر باية فيها
ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر باية فيها ذكر النار
الا وقف وتعوذ بالله من النار قوله لانه يقتضي ان يكون الانصات
واجبا قبل الخطبة بل يقتضي ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد
وجوبا على ما هو مقتضى ان الوصلية هذا اذا كان خطب معطوفا
على قرأ اما اذا كان معطوفا على محل وان قرأ بان يكون في
تأويل الحال عما قبله على ما هو شأن ما دخل عليه ان الوصلية على معنى
لا يقرأ المأموم بل يستمع حال كون امامه قاريا آية ترغيب او حال كونه
خطيبا او مصليا وكان الزيلعي اشار الى هذا المعنى بقوله ان ظاهر قوله

والاطالة كم

او خطب

او خطب معطوف الخ فلا يلزم ذكر السؤال ولا يحتاج في دفعه الى ما ذكره
ابن رجب من التقدير نعم يلزم تعميم معنى المؤتم الى من شأنه ان يأتم او الى من
هو في حكم المؤتم فان سامع الخطبة وان لم يكن مؤتما بالفعل الا انه بمنزلة
المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر قوله ولا يتكرر الجماعة
في مسجد محلة خلافا للشافعي فان عنده ان الفريق الثاني مخاطبون بالجماعة
كالفريق الاول ولنا ما روي انه عليه السلام خرج ليصلح بين قوم فعاد
الى المسجد فعاد الى منزله فجمع اهله فصلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار
النبي عليه السلام الصلوة في بيته على الجماعة في المسجد بخلاف ما اذا صلى
غير اهل المسجد لان حقهم لا يبطل بفعل غيرهم قوله يباح تكرارها
اي بالاتفاق قوله جاز اي بالاتفاق ايضا قوله الاعلم وانما قدم
الاقرأ في الحديث وهو قوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فانهم
كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لانهم كانوا يتعلمون القرآن
في ذلك الوقت باحكامه لما روي عن ابن عمر رض عنهما انه حفظ سورة البقرة
في اثني عشر سنة فالاقرأ فيهم يكون اعلم قوله فالاصبح وجها اي
اكثرهم صلوة بالليل كان الظاهر ان يفسر قوله الاصبح وجها بصباحة الوجه
على ما هو اللائق بسياق الكلام فان احسنية الخلق واكبرية السن
اذا كانتا مرجحتين فالمناسب ان يكون وجاهة الوجه ايضا مرجحة فان
حسن الخلق دليل حسن الخلق على ما قالوا ويؤيده ما في البزازية من انه
اذا استويا في السيرة فاصبحهم وجها وما في شرح الكمل الدين من ان المستحب
في التقديم ان يكون افضل القوم قراءة وسنا وصلاحا ونسبا وخلقا
وخلقا على ان الاكثر صلوة في الليل يكون داخلا في الاورع فلا يحتاج
الى ذكره ان كان المراد بالورع الصلاح والتقوى على ما هو المشهور
قوله وان استووا يقرع فان القرعة امر مشروع وطريق مسنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)